الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/18301

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 21 جانفي 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعية: إ ، نائبها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية مقره بمكاتبه بنهج نيجيريـــا عدد 3 و 5 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 جويلية 2008 تحت عدد 1/18301، والمتضمنة أنه أجريت على المدعية بتاريخ 2 جوان 2003 عملية توليد قيصرية بقسم التوليد بالمستشفى الجامعي الهـــادي شـــاكر صفاقس ترتب عنها تعكر حالتها الصحية مما إستدعى خضوعها للعلاج خارج المستشفى لإجراء تنظيف لمواطن التعفن، كما تبين على إثر إنقضاء فترة تناهز السنتين والنصف من تاريخ إجراء العمليـــة ســـالفة الذكر إنقطاع للدورة الشهرية مما ترتب عنها ظهور آلام غير متكررة وغير عادية وعدم القـــدرة علـــى الإنجاب وقد تبين على إثر خضوع المعنية بالأمر للفحص الطبـــي لدى الإطار المختص أن تعكر حالتها الصحية مرده تسرب جرثومة إليها أثناء إجراء عملية التوليد القيصرية وهو ما إستعصى تلافي الأضـــرار الناجمة عنها رغم التدخلات العلاجية المتكررة، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعواها الراهنة طالبـــة الإذن بعرضها على الإختبار الطبـــي لبيان أسباب المضرّة الحاصلة لها وتحديد نسبة السقوط الحاصل لها وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي لها مبلغا قدره خمسون ألف دينارا (50.000،000 د) لقاء ضررها البدني ومبلغا قدره خمسون ألف دينـــارا (50.000،000 د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغا قدره عشرة آلاف دينارا (10.000،000 د) بعنوان مصاريف عـــلاج ومبلغا قدره ألفا دينارا (2.000،000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة مع حمـــل المصـــاريف

القانونية وأجرة الإختبار على الجهة المدعى عليها والحكم بالنفاذ العاجل ولو في حدود نصـــف المبـــالغ المحكوم به وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 6 مارس 2009 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا بمقولة أن المدعية وجهت دعواها الراهنة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية والحال أن مستشفى الهادي شاكر بصفاقس مؤسسة عمومية للصحة يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ويعد مسؤولا عن الأضرار المترتبة عن إنخرام سير المرفق الصحي الراجع إليه بالنظر وإحتياطيا رفضها أصلا لإنعدام وجود خطأ في جانب الإدارة ضرورة أن الملف الطبـــي للمدعية لم يتضمن ما يفيد وجود تقصير من قبل الإطار الطبـــي المشرف على الولادة كما أن تعكر حالتها الصحية على إثر ظهور حالة تعفن لم تبرز إلا بعد خروجها من المستشفى وذلك نظرا لعدم توفر ظروف نقاوة عند تغييرها للضمادات مع طلب الحط من المبالغ التعويض المضمنة بعريضة الدعوى إلى ما لا يفوق خمسمائة دينار (500،000 د).

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة في 17 أفريل 2009، والمتضمن تمسكه بعريضة الدعوى مشيرا إلى أن تمتع المستشفى بالشخصية القانونية والإستقلال المالي لا يشمل مسؤوليته عن الخطأ المرفقي ضرورة أن الإطار الطبـــي والشبه الطبـــي يخضعون إلى إشراف وزارة الصحة العمومية من حيث صرف الأجور مضيفا بأن تزامن ظهور التعفنات مع تاريخ إجراء منوبته للعملية القيصرية يقيم الدليل على وجود علاقة سببية بين الولادة وتلك التعفنات وأن التعكرات المترتبة عن العملية القيصرية تظهر بعد إنقضاء فترة زمنية عن تاريخ إجرائها كما لا يتم معاينة إنقطاع الدورة الشهرية إلا بعد إنقضاء فترة الرضاعة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية الوارد على كتابة المحكمة في 5 جوان 2009 والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا إلى أن تقارير الإختبار لم تتضمن ما يفيد معاينة خطأ ينسب للإطار الطبـــي الذي أشرف على الولادة القيصرية وأنه تمت معاينة التعكرات التي طرأت على الحالة الصحية للمدعية بعد إنقضاء سنتين من خروجها من المستشفى مما تنتفي معه مسؤولية المرفق الصحي عن الأضرار المشتكى منها .

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة في 22 جوان 2009، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا إلى أن إقرار الخبراء بأن التعفن يعد من الأضرار المحتملة للعملية

القيصرية لا ينفي وجود خطأ مرفقي ضرورة أن ظهور التعفن مرده عدم أخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي ظهوره مضيفا بأن منوبته حرمت من الإنجاب في سن مبكرة فضلا عن إنقطاع الدورة الشهرية مما إنعكس سلبا على حالتها الصحية والنفسية وطلب على ذلك الأساس تقدير نسبة السقوط بما لا يقل عن خمسين في المائة خصوصا وأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2009، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م . ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المدعية وبلغه الإستدعاء وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وتمسكت.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية برفض الدعوى شكلا لتولي المدعية توجيه دعواها الراهنة ضد وزارة الصحة العمومية عوضا عن مستشفى الهادي شاكر بصفاقس والحال أن هذا الأخير يعد مؤسسة عمومية للصحة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وهو مسؤول تبعا لذلك عن الأخطاء المرفقية المترتبة عن إنخرام في سير مرفق الصحة العمومية بها.

وحيث أن توجيه الدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية لمساءلته عن الأخطاء الثابتة أو المفترضة ارتكابها من الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بمصالح المؤسسات العمومية للصحة ينسجم مع ما إستقر عليه عمل المحكمة من تحميل وزرها على وزارة الصحة العمومية باعتبار خضوعهم إليها من حيث التعيين والتأجير والنقلة والتأديب وما وضع بين أيديهم من صلاحيّة المباشرة والعلاج، ولا ينال من سلامة إجراءات القيام باعتبار تداخل الصلاحيات الراجعة لكل من الجهتين المعنيتين وهو ما يجيز القيام ضد إحداهما مع حفظ حقّها في الرجوع بالدرك على الأخرى متى ثبتت مسؤوليّتها توصّلا لاسترجاع المبالغ التي قامت بدفعها، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث وطالما قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

بخصوص أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى طلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بالتعويض للمدعية عن الأضرار البدنية والمعنوية التي لحقت بها على إثر وضعها لمولود إثر عملية قيصرية بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس وما ترتب عنها من تفاقم وتدهور لحالتها الصحية.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بإنتفاء أساس مسؤولية الإدارة نظرا لعدم وجود خطأ ينسب إلى المرفق العام الصحي في الدعوى الراهنة ضرورة أن الملف الطبـــي للمدعية لم يتضمن ما يفيد وجود تقصير من قبل الإطار الطبـــي المشرف على الولادة، وأن تعكر حالتها الصحية كان نتيجة ظهور حالة تعفن لم تبرز إلا بعد خروجها من المستشفى ونظرا لعدم توفر ظروف نقاوة عند تغييرها للضمادات، كما أن تقارير الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة لم تتضمن ما يفيد وجود خطأ ينسب للإطار الطبـــي الذي أشرف على الولادة القيصرية، مما ينتفي معه وجود علاقة سببية بين الولادة القيصرية والضرر المشتكى منه.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن مسؤولية المرفق الصحي تجد أساسها في قرينة الخطأ المحمولة على عاتق الإدارة كلما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله للمؤسسة الصحية وهو ما يجعل عبء الإثبات محمولا على جهة الإدارة على نحو لا يمكنها معه

التفصي من المسؤولية إلا بإثبات إتخاذ الإحتياطات اللازمة أو وجود قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ ينسب إلى المتضرر بإسهامه في تعكر حالته الصحية.

وحيث ولئن إنتهى الخبراء إلى عدم وجود خطأ ينسب إلى الإطار الطبـــي أثناء إجراء العملية القيصرية، فإنهم أقروا في المقابل أن التعفن ظهر خلال فترة وجيزة من عملية الولادة وأفضى إلى ظهور حالة عقم من الدرجة الثانية وتوقف الدورة الشهرية والحال أن المدعية لا زالت في سن الإنجاب.

وحيث أن الإطار الطبـــي محمول على متابعة الحالة الصحية للمرضى الذين خضعوا إلى تدخل جراحي من خلال إجراء فحوصات دورية ومنتظمة لاحقة للعملية الجراحية قصد الوقوف على تطور حالتهم الصحية والتوقي من ظهور تعكرات قد تنجم عن تعفنات جرثومية واردة إثر كل تدخل جراحي ومدى ملاءمة الدواء الموصوف لهم في الغرض.

وحيث لم يثبت من أوراق القضية وخاصة منها الملف الطبـــي للمدعية ما يفيد ضبط الإطار الطبـــي لمواعيد للمدعية قصد مراجعة المستشفى لإجراء فحوصات دورية للتأكد من تعافيها ومن إلتآم الجرح دون تعكرات وملاءمة الدواء الموصوف لها من قبلهم، مما يكون معه ظهور التعفن خلال فترة وجيزة من تاريخ مغادرة المدعية للمستشفى دليلا على وجود تقصير من جانب الإطار الطبـــي المشرف على العملية في متابعة حالتها الصحية، الأمر الذي يتجه معه إقرار مسؤولية الإدارة على هذا الأساس.

بخصوص الطلبات المالية:

-عن الضرر البدني

حيث طلب نائب المدعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي لمنوبته مبلغ خمسين ألف دينار (50.000،000د) لقاء الضرر البدني الذي لحق بها.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه ترجع للقاضي سلطة تقدير الغرامة المستحقة بعنوان الأضرار البدنية الحاصلة لمستعملي المرفق العام للصحة بسبب الأخطاء التي تنسب إلى هذا الأخير وذلك على هدي جملة من المعطيات الموضوعية الثابتة التي يستقيها من الملف وأخذا بعين الإعتبار لطبيعة

الضرر الحاصل وخطورته وحجمه وآثاره البدنية المحققة وصولا إلى التبعات المترتبة عنه في مستوى الحياة العملية للمتضرر.

وحيث أجمع الخبراء المنتدبون في تقديرهم لنسبة السقوط الذي لحق بالمدعية وذلك في حدود الثلاثين في المائة، مما يتجه إعتمادها في هذا الخصوص، ولا وجه لمسايرة نائب العارضة فيما طالب به من إعتماد نسبة سقوط لا تقل عن خمسين في المائة لورود طلبه مجردا مما يدعمه.

وحيث ترى المحكمة، بالنظر إلى طبيعة الأضرار البدنية المشتكى منها وأخذا بعين الإعتبار لسن المدعية ودرجة الأضرار التي ترتبت عن إنعدام المتابعة الطبية للحالة الصحية للمعنية بالأمر إثر العملية القيصرية من عقم من الدرجة الثانية وتوقف للدورة الشهرية مرورا بإنعكاسات تلك الإعاقة على حياتها الزوجية، تقدير نقطة السقوط الواحدة بما قدره أربعمائة دينارا (400،000 د)، الأمر الذي يكون معه مجموع المستحق بهذا العنوان إثنا عشرة ألف دينار (12.000،000 د).

– عن الضرر المعنوي

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدعى عليها بأن يؤدي لمنوّبته بعنوان ضررها المعنوي ما قدره خمسون ألف دينارا (50.000،000 د) لقاء ضررها المعنوي.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن التعويض عن الضرر المعنوي يشكل وسيلة للتخفيف عما قد ينتاب الضحايا من ضرر معنوي من جراء الآلام واللوعة والحسرة المتولدة عن الفواجع و الكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقرباءهم.

وحيث أنّه من الثابت أن الأضرار الجسيمة و المتعددة التـــي لحقت بالمدعية من شأنها أن تخلف لها آلاما مباشرة وهامة على الصعيد النفسي نتيجة للنيل الخطير والمأساوي من كيانها كإمرأة وإنعكاس الأضرار المذكورة على ظروف حياتها وعيشها وفي الشعور بالنقص الدائم في متابعة شؤون الحياة اليومية على المستويين العائلي والاجتماعي نتيجة عدم القدرة على معاودة الإنجاب وتوقف الدورة الشهرية قبل أوانها، مما يتجه القضاء لها بما قدره ثمانية آلاف دينارا (8.000،000 د).

عن مصاريف العلاج

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوّبته مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000،000 د) بعنوان مصاريف العلاج.

وحيث لم يدل نائب المدعية بما يؤيد طلب منوبته في خصوص مبلغ المصاريف التـــي التي بذلتها لمتابعة العلاج إثر خروجها من المستشفى لتدارك المضاعفات التي طرأت على حالتها الصحية، مما يتجه معه رفض هذا الطلب لتجرده.

عن طلب الحكم بالنفاذ العاجل

حيث طلب نائب المدعية الحكم بالنفاذ العاجل ولو في حدود نصف المبالغ التعويض المستحقة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 64 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ استئناف الأحكام الابتدائيّة يعطّل تنفيذها إلاّ فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل.

وحيث لئن يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أنّ القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية قد أجاز صراحة للدوائر الابتدائيّة الإذن بالنفاذ العاجل، إلاّ أنّه جاء في المقابل خال من كلّ تحديد لشرائط الحكم به.

وحيث أنّ المبادئ العامّة التي تسوس مؤسّسة النفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض اجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصيّة كلّ منازعة تعرض على أنظاره وأنّ إكساء أحكامه بالنفاذ العاجل يظلّ استثنائيّا ومتوقّفا إمّا على ما يتوصّل إليه من تقدير لجسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلّبه من تدخّل فوريّ وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحدّ من تفاقمها أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكّدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصّلا إلى قضاء حاجة آنيّة ملحّة لا تقبل التأخير.

وحيث ورد الطلب الماثل مجردا مما يقيم الدليل على الصبغة الفورية والعاجلة لصرف مبالغ مالية للحد من تفاقم الأضرار المشتكى منها أو التخفيف منها، مما يتجه معه رفضه.

عن أجرة الإختبار

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته أجرة الاختبار الطبـــي.

وحيث وطالما كان هذا الطلب مؤيدا، مما يتجه معه الحكم للمدعية بمبلغ قدره مائتان وأربعون دينارا (240،000 د) بعنوان أجرة إختبار.

عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبته مبلغ ألفي دينار (2.000،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة .

وحيث طالما وفقت المدعية في دعواها فقد إتجه إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لها أتعاب التقاضي وأجرة محاماة مع تعديل المبلغ المطلوب إلى حدود أربعمائة دينار (400،000 د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي للمدعية مبلغا قدره إثنا عشرة ألف دينارا (12.000،000 د) بعنوان ضررها البدني ومبلغا قدره ثمانية آلاف دينارا (8.000،000د) بعنوان ضررها المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره مائتان وأربعون دينارا (240،000 د) بعنوان مصاريف الإختبارات الطبية ومبلغا قدره أربعمائة دينارا (400،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدين محـ القـ وحـ .

ل.ج

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الترجيني

2-J